

قرار :

مادة ١ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لاستكمال انشاء مشروع التوسعات الجديدة لمجمع الصلب المستولى عليه بمقتضى قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وباللغة مساحتها ٢١ فدانًا وقيراطاً و١٤ سهماً (واحد وعشرون فداناً وقيراطان وأربعة عشر سهماً) المبينة بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ أكتوبر ١٩٦٩ (١٤٨٩ مارس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

سبق أن صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعتبار مشروع التوسعات الجديدة لمجمع الصلب بناحية الرين مركز الصنف محافظة الجيزة من أعمال التنمية العامة وقد تم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لانشاء المشروع المذكور وباللغة مساحتها ٥٠٤ أفدنة و٤ قارات و١٩ سهماً (خمسة وأربعين أفدنة وأربعة قارات وتسعة عشر سهماً) .

ولما كانت عمليات التطابق على الطبيعة التي قامت مصلحة المساحة بإجرائها لتنفيذ القرار المذكور قد أوضحت أن المساحة الصحيحة المطلوب تزويده ملكيتها وفقاً للخرائط المعدة بشرفه الجابين المصري وال Soviety بلغ ٥٢٥ فداناً و٧ قارات و٩ سهماً بفارق مساحي قدره ٢١ فدانًا وقيراطان و١٤ سهماً أعطته مصلحة المساحة منطقة رقم ١٠ بالمشروع ١٤٠ صناعة (مجمع الحديد والصلب) تبتت تكملة للأراضي المطلوبة بنفس منطقة الرين مركز الصنف محافظة الجيزة ويبيانها كالتالي :

٢١ فداناً وقيراطان و١٤ سهماً (قسم أول) وهي على تفاصيل :

(الأولى) ٣ أفدنة و٣ قارات و٤ سهماً حوض رقم ٩

(الثانية) ١٧ فداناً و٣٣ قيراطاً و١٠ سهماً حوض رقم ١١

كما هو موضح بالخرائط المساحة المرفقة .

ولما كان التقيد النهائي لقرار السيد رئيس الوزراء المشار إليه عاليه بطريق الاستيلاء المباشر على الأرض الازمة للتوسعات المذكورة في حدود البرنامج الزمني يستلزم اشارة المساحة المبينة أعلاه إلى الأراضي السابقة تزويده ملكيتها .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦
بالتحصين الإيجاري ضد المuron

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصلحناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (أ) من المادة الأولى من القانون

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ بالتحصين الإيجاري ضد المuron - النص الآتي :

(أ) الأطفال خلال السنة الأولى من العمر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ شهر .

يضم هذا القانون بحاجة الدولة ، وينفذ كقانون من تواليها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ أكتوبر ١٩٦٩ (١٤٨٩ مارس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٩

بالاستيلاء على الأرض الازمة لمشروع التوسعات الجديدة

لمجمع الصلب بناحية الرين مركز الصنف محافظة الجيزة

بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزويده ملكية العقارات للتنمية العامة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخامسة بنزع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على العقارات؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن اعتبار

مشروع التوسعات الجديدة لمجمع الصلب بناحية الرين مركز الصنف

محافظة الجيزة من أعمال التنمية العامة؛